

هل يمكن للمرأة أن تشترط الشروط التالية على من يرغب من الزواج بها

السؤال :

هل يمكن للمرأة أن تشترط الشروط التالية على من يرغب من الزواج بها:

1. عدم التعدد بالزوجات طالما كانا متزوجان.
2. أن يتنازل عن بعض الأمور من سلطته كالتالي:
1. العصمة. 2. منعها من الخروج من المنزل. 3. أن تمنع المرأة نفسها عن الزوج في حال لم تتفق رغبتهما في وقت معين و إن طالت المدة اذا ما كان القطع غير أبدي.

الجواب :

الشروط المذكورة صحيحة ما عدا عصمة الطلاق فانها للزوج وحده، نعم يجوز لها اشتراط الوكالة في الطلاق ويلزم الزوج العمل بالشروط ولو تزوج ثانياً صحّ ولكن يكون عاصياً.